ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا بأس به وكره تلقي
الجلب يقال جلب اذا جلبه من بلد الي بلد وهو يعني
يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم ويحتمل ان يكون
بمعني المجلوب كالنشر بمعني المنشور فالمجلوب اذا قرب
~~كالنشر بمعني~~ من بلد تعلق به حق العامة فيكره ان
يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرايه هذا
انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان لا يضر بذلك
فانه لا يكره الا اذا لبس السعر علي الواردين واشتري منهم
بارخص من سعر المصر وهم غير عالمين به فحينئذ يكره و
كره بيع الحاضر للبادي هذا اذا كان اهل البلد في قحط
وهو يبيع من اهل البلد رغبة في الثمن الغالي وقيل صورته
ان يجي البادي بالطعام الي مصر فيتوكل الحاضر علي
البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر علي الناس فانه
نهي عنه وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده الي
ان يتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال لا بيع
اي لا يكره من يزيد ولا يفرق البايع بين صغير ذي
رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع
والمصاهرة ولا قريب غير محرم كاولاد العم والعمات
بخلاف الكبيرين والزوجين مطلقا سوا كان بصغيرين

اولا

١٦

اولا فانه لا يكره تفريقهما باب الاقالة
وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع
العقد وقيل انه مشتق من القول وهمزته للسلب اي
ازال القول السابق في سقط واسقط ازال الجور فهو
غلط لانهم قالوا اقلت البيع واقلته هي فسخ في حق
المتعاقدين مطلقا بيع جديد في حق الثالث
بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة
فيبطل هذا عند ابي يوسف هو بيع جديد الا ان لا يمكن
جعله بيعا فان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا
الا ان لا يمكن ان يجعل بيعا وفسخا بان تقايلا في المنقول
قبل قبضه علي خلاف جنس الثمن الاول فيبطل وقال محمد
وهي فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا
يمكن وفايدته ان المبيع لو كان في يد البايع فباعه من اخر
ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان البايع اشترى
ه في حق الواهب كذا في شرح الطحاوي ويصح بمثل الثمن
الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعييب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول بكل حال قوله بلا تعييب متعلق
بقوله والاقل وقوله جنس اخر عطف علي الاكثر بانه
اذا باع عبدا بالف درهم وتقايل العقد بالف وخمسماية